إقليم كوردستان / العراق مجلس القنضاء

 رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههریمی کوردستان / عیراق ئەنجومەنسى دادوەرى

- سەروكايەتى دادگاى پێداچوونەوەى ھەريمى كوردستان-- دەستەي سزايى -

التأريخ ٢٠١٧/٢/٨

العدد /٨/ الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠١٧

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر على و علي احمد إبراهيم و على عولا أحمد و عبدالله على احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

> المتهمين/١- ر ا م ٧- ع ف خ

أصدرت محكمة جنايات اربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠١٦/١١/٢٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧٠ج/٢٠١٦ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ر ا م وع ف خ) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والافراج عنهما مع عدم اطلاق سراحهما من التوقيف لحين ورود القضية من رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بعد اجراء التدقيقات عليها عملا بأحكام المادة (السادسة) من القانون الآنف الذكر , حكما وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل الثانية اضبارة الدعوى لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٠٩٩ في ٢٠١٦/١٢/٢٦ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :−

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن إتجاه محكمة جنايات اربيل الثانية الى إلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (رام وع ف خ) وفق المادة الثالثة/٧ قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق والأفراج عنهما إتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدله قانونيه مقنعة ومعتبره بحقهما تصلح ان تكون سبباً للتجريم للأسباب التي إعتمدتها محكمة الجنايات في قرارها أعلاه ولعدم جواز إستنتاج الأدله ضدهما لاسيما وأنهما انكرا علاقتهما بالجريمة تحقيقا ومحاكمة لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لإحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/٢/٨ .

الرئيس بنكين قاسم محمد كتاني

(ياثان)

إقليم كوردستان / العراق مجلس القضاء

رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان – الهيئة الجزائية –



ههريمی کوردستان / عيراق ئەنجومەنسی دادوەری

- سەروكايەتى دادگاى پيداچوونەومى ھەريمى كوردستان-- دەستەى سزايى –

Council of the Judiciary

التأريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

العدد /٩٢٨/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠١٤

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور أعلاه الشاهده (سيپان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان أعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ// قانون إصول المحاكمات الجزائيه المعدل في ٢٠١٤/١١/١٨

(جوان)

ح بنگین قاسم محمد کتاني إقليم كوردستان / العراق محطس القصصاء



ههریّمی کوردستان / عیّراق ئهنجومهنسی دادوهری